المملكـة المغربيـة
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائيـة والعفـو
رسالة دورية عدد: 15 س 3

الرباط في، 21 يونيو 2007

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول التمييز بين السحب النهائي والمؤقت لرخصة السياقة.

سـلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد بلغ إلى علمي أن بعض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأن رخص السياقة لا تميز بشكل واضح بين السحب المؤقت لرخصة السياقة أي الحرمان من الحق في السياقة لمدة لا تتعدى سنتين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 12 من ظهير 19 يناير 1953، وبين السحب النهائي لرخصة السياقة الذي يعني الحرمان من رخصة السياقة المسحوبة المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 12 من نفس الظهير مع تحديد أجل 5 سنوات كحد أقصى يمكن للمحكوم عليه بعد انصرامه أن يتقدم بطلب لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة طبقا للفصل 5 مكرر من ظهير 19 يناير 1953.

هذا وإذا كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 12 من ظهير 19 يناير 1953 قد جعلت الحكم بالسحب النهائي لرخصة السياقة أمرا اختياريا، فإن السحب يحكم به وجوبا إذا كان السائق في حالة سكر عند وقوع الحادثة أو حاول بأية وسيلة من الوسائل المبينة في الفصل 434 من القانون الجنائي التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها.

فحفاظا على التطبيق السليم للقانون، أطلب منكم حث السادة ممثلي الحق العام على تقديم ملتمسات وفق المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، مع الطعن في الأحكام والقرارات القضائية التي لا تنص على المدة التي يمنع خلالها المحكوم عليه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة في حالة السحب النهائي لرخصة السياقة.

لذا أهيب بكم العمل بكل حرص وحزم على احترام إرادة المشرع، وذلك بتطبيق المقتضيات المشار إليها أعلاه تطبيقا سليما تفاديا لكل سوء تأويل، **والسلام.**

مدير الشؤون الجنائية والعفو
مَحمد عبد النباوي